

Distr.: Limited
3 October 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الخمسون
فيينا، ١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات
عبر الحدود: مشاريع أحكام تشريعية
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً- مقدمة
٤	ثانياً- مشاريع الأحكام التشريعية بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود
٤	الفصل ١- أحكام عامة
٤	الدياجة
٥	المادة ١- النطاق
٦	المادة ٢- التعاريف
٧	الفصل ٢- التعاون والتنسيق
٧	المادة ٣- التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثل المجموعة
٨	المادة ٤- التعاون إلى أقصى مدى ممكن في إطار المادة ٣
٩	المادة ٥- تأثير الاتصالات في إطار المادة ٣
٩	المادة ٦- تنسيق جلسات الاستماع
٩	المادة ٧- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل المجموعة والممثلين الأجانب والمحاكم الأجنبية



الصفحة

- المادة ٧ مكرراً- التعاون والاتصال المباشر بين [تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بشأن عضو في مجموعة المنشآت. بمقتضى قانون الدولة المشترعة] والمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثل المجموعة..... ١٠
- المادة ٨- التعاون إلى أقصى مدى ممكن. بمقتضى المادة ٧ [والمادة ٧ مكرراً]..... ١٠
- المادة ٩- الإذن بإبرام اتفاقات لتنسيق الإجراءات..... ١١
- المادة ١٠- تعيين ممثل إعسار وحيد [أو ممثل الإعسار نفسه]..... ١١
- الفصل ٣- تنفيذ الإجراءات التخطيطي والاعتراف به..... ١١
- المادة ١١- مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء بمقتضى [تُدْرَج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]..... ١١
- المادة ١٢- تعيين ممثل المجموعة..... ١٢
- المادة ١٣- التدابير الانتصافية المتاحة في الإجراءات التخطيطية..... ١٢
- المادة ١٤- الاعتراف بالإجراء التخطيطي..... ١٤
- المادة ١٥- التدابير الانتصافية المؤقتة التي يجوز منحها إثر تقديم طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي..... ١٥
- المادة ١٦- قرار الاعتراف بالإجراء التخطيطي..... ١٥
- المادة ١٧- التدابير الانتصافية الجائزة منحها بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي..... ١٦
- المادة ١٨- مشاركة ممثل المجموعة في الإجراءات [بمقتضى [تُدْرَج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]] [في هذه الدولة]..... ١٦
- المادة ١٩- حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين..... ١٦
- المادة ٢٠- إقرار العناصر المحلية في الحل الإعساري الجماعي..... ١٧
- الفصل ٤- معاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون الواجب التطبيق..... ١٨
- المادة ٢١- الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون الواجب التطبيق والموافقة على ذلك: الإجراءات غير الرئيسية..... ١٨
- المادة ٢٢- الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون الواجب التطبيق والموافقة على ذلك: الإجراءات الرئيسية..... ١٨
- المادة ٢٣- تدابير انتصافية إضافية..... ١٨

أولاً - مقدمة

١ - اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عقب حلقة تدارس استغرقت ثلاثة أيام، على أن يواصل عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود^(١) بوضع أحكام بشأن عدد من المسائل تُوسّع نطاق الأحكام الموجودة حالياً في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الأونسيترال النموذجي) والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (دليل الأونسيترال التشريعي)، وكذلك بإدراج إشارة إلى دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود. ومع أن الفريق العامل رأى أن هذه الأحكام يمكن أن تشكل مجموعة أحكام نموذجية أو ملحقاً مكتملاً لقانون الأونسيترال النموذجي الموجود حالياً، فقد أشار إلى أنه يمكن البت في الشكل الدقيق الذي قد تتخذه تلك الأحكام مع تقدّم العمل بهذا الشأن.

٢ - ونظر الفريق العامل، في دوراته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) والسادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٤) في أهداف نص قد يوضع لتيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود؛ والعناصر الرئيسية لنص من هذا القبيل، بما في ذلك العناصر التي قد تستند إلى الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل التشريعي) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي)؛ والشكل الذي قد يتخذه ذلك النص، مع ملاحظة أن بعض العناصر الرئيسية تصلح للإعداد كقانون نموذجي، في حين أن بعضها الآخر أقرب في طبيعته إلى الأحكام التي يمكن إدراجها في دليل تشريعي.

٣ - واتفق الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين على مجموعة من المبادئ الرئيسية فيما يخص نظاماً لمعالجة الإعسار عبر الحدود في سياق مجموعات المنشآت، ونظر في عدد من مشاريع الأحكام التي تتناول ثلاثة مجالات رئيسية، هي: (أ) التنسيق والتعاون بين إجراءات الإعسار المتعلقة بمجموعة منشآت؛ و(ب) العناصر اللازمة لوضع حل إعساري جماعي يشمل كيانات متعددة وللموافقة عليه؛ و(ج) استخدام ما يسمى "الإجراءات التركيبية" بدلاً من بدء إجراءات غير رئيسية. كما جرى النظر في مجالين تكمليين إضافيين. وهذان المجالان

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩ (أ)؛ والوثيقة A/CN.9/763، الفقرتان ١٣ و ١٤؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢٦.

يمكن أن يشمل ما يلي: (د) استخدام ما يسمى "الإجراءات التركيبية" بدلاً من استهلال الإجراءات الرئيسية، و(هـ) الموافقة على حل إعساري جماعي على أساس أكثر تبسيطاً بالإشارة إلى الحماية الكافية لمصالح دائني أعضاء المجموعة المتضررين.

٤ - ونظر الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين في مشروع نص تشريعي موحد يدمج المبادئ الرئيسية المتفق عليها ومشاريع الأحكام التي تتناول المجالات الخمسة المشار إليها في الفقرة ٣.

٥ - ويجسد مشروع النص الوارد أدناه المناقشات التي أجريت والقرارات التي أُتخذت في الدورة التاسعة والأربعين والتنقيحات التي طُلب إلى الأمانة أن تجريها، إلى جانب مختلف الاقتراحات والمقترحات المنبثقة عن عمل الأمانة بشأن مشروع النص. وترد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1 الملاحظات والتعليقات التي أُبدت على مشروع النص هذا، مشاراً إليها برقم مرجعي بين معقوفتين.

ثانياً - مشاريع الأحكام التشريعية بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود

[الجزء ألف]

الفصل ١ - أحكام عامة

[الديباجة [١]]

الهدف من هذا القانون توفير آليات فعالة لمعالجة حالات الإعسار عبر الحدود التي تمس أعضاء مجموعة المنشآت من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(أ) التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدولة والدول الأجنبية المعنية بحالات الإعسار عبر الحدود التي تمس أعضاء مجموعة المنشآت؛

(ب) التعاون بين ممثلي الإعسار المعيّنين في هذه الدولة والدول الأجنبية في حالات الإعسار عبر الحدود التي تمس أعضاء مجموعة المنشآت؛

(ج) وضع حل إعساري جماعي لمجموعة المنشآت ككل أو لجزء منها والاعتراف عبر الحدود بهذا الحل في دول متعددة وتنفيذه؛

- (د) إدارة حالات الإعسار عبر الحدود إدارة منصفة وناجعة فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت بحيث يتسنى حماية مصالح كل الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين، بمن في ذلك المدينون؛
- (هـ) حماية القيمة الإجمالية العامة لأعمال وموجودات أعضاء مجموعة المنشآت المتضررين من الإعسار وللمجموعة المنشآت ككل وزيادتها إلى أقصى حد ممكن؛
- (و) تيسير إنقاذ مجموعات المنشآت المتعثرة مالياً، مما يوفر الحماية للاستثمار ويحافظ على فرص العمالة.]

المادة ١ - النطاق [٢]

- ١ - ينطبق هذا القانون في الحالات التالية:
- (أ) التماس محكمة أجنبية أو ممثل أجنبي أو ممثل المجموعة للمساعدة في هذه الدولة فيما يتصل بإجراء أجنبي أو أكثر يتعلق بأعضاء في مجموعة منشآت؛
- (ب) التماس المساعدة في دولة أجنبية فيما يتصل بإجراء أو أكثر بمقتضى [تُدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشتركة] فيما يتعلق بأعضاء مجموعة منشآت؛
- (ج) التماس محكمة أجنبية أو ممثل أجنبي أو ممثل المجموعة للمساعدة في هذه الدولة بشأن حل إعساري جماعي فيما يخص واحداً أو أكثر من أعضاء مجموعة منشآت يجري وضعه في إطار إجراء تخطيطي في دولة أجنبية؛
- (د) التماس المساعدة في دولة أجنبية فيما يتصل بحل إعساري جماعي بشأن واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة منشآت يجري وضعه في هذه الدولة ضمن الإجراء التخطيطي بمقتضى [تُدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشتركة]؛
- (هـ) وجود إجراء أجنبي وإجراء بمقتضى [تُدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشتركة] متزامنين بشأن عضو مجموعة المنشآت ذاته؛
- (و) وجود مصلحة للدائنين [الأجانب] [أو لأطراف معنية أخرى] في طلب بدء إجراء أو المشاركة فيه بمقتضى [تُدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشتركة] فيما يخص أحد الأعضاء في مجموعة منشآت [٢-٣].
- ٢ - ليس في هذا القانون ما يرمي إلى تقييد أي مما يلي في حال وجود مركز المصالح الرئيسية لأحد الأعضاء في مجموعة منشآت في هذه الدولة [٢-٥]:

(أ) الولاية القضائية لمحاكم هذه الدولة فيما يتعلق بذلك العضو في مجموعة المنشآت؛

(ب) أيّ عملية أو إجراء (بما في ذلك أيّ إذن أو موافقة أو إقرار) مطلوب في هذه الدولة فيما يتعلق بمشاركة ذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت [أيًا كان مدى تلك المشاركة] في حل إيساري جماعي يجري وضعه في دولة أجنبية؛

(ج) استهلال إجراءات الإعسار في هذه الدولة بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]، عندما تكون لازمة أو مطلوبة لمعالجة إعسار أحد الأعضاء في مجموعة منشآت. وعندما لا تكون الإجراءات لازمة أو مطلوبة في هذه الدولة، لا يكون هناك التزام باستهلالها.]

المادة ٢- التعاريف

لأغراض هذه الأحكام

(أ) "المنشأة" يُقصد بها أيّ كيان، بصرف النظر عن شكله القانوني، يمارس أنشطة اقتصادية ويمكن أن يخضع لقانون الإعسار [٣]؛

(ب) "مجموعة المنشآت" يُقصد بها منشأتان أو أكثر ترتبطان معاً برباط السيطرة أو بحصة كبيرة من الملكية؛

(ج) "السيطرة" يُقصد بها القدرة على تقرير السياسات التشغيلية والمالية للمنشأة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

(د) "عضو مجموعة المنشآت" يُقصد به إحدى المنشآت المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) التي تؤلف جزءاً من مجموعة منشآت وفق التعريف الوارد في الفقرة (ب) [٤]؛

(هـ) "ممثل المجموعة" يُقصد به أيّ شخص أو كيان، وإن كان معيّناً على أساس مؤقت، يؤذن له بالتصرف كممثل لإجراء تخطيط يشارك فيه عضو واحد أو أكثر من أعضاء المجموعة من أجل وضع [وتنفيذ] حل إيساري جماعي [٥]؛

(و) "الحل الإيساري الجماعي" يُقصد به مجموعة من المقترحات المطروحة في إطار إجراء تخطيطي يُراعى فيها ما يلي [٦]:

١. أن ترمي إلى إعادة تنظيم أو بيع أو تصفية بعض أو كل أعمال أو موجودات عضو واحد أو أكثر من أعضاء المجموعة؛

٢٤ أن يكون من المرجح أن تضيف إلى القيمة الإجمالية العامة لأعضاء المجموعة المعنيين؛

٣٤ أن تُقرَّ في الولاية القضائية التي يوجد بها مركز المصالح الرئيسية لأيِّ عضو من أعضاء المجموعة فيما يحسه منها.

(ز) "الإجراء التخطيطي" يُقصد به إجراء رئيسي مستهل بشأن عضو في مجموعة منشآت يكون جزءاً ضرورياً أو أساسياً من حل إعساري جماعي، ويشارك فيه عضو إضافي واحد أو أكثر من أعضاء المجموعة من أجل وضع [وتنفيذ] حل إعساري جماعي، ويعيّن فيه ممثل للمجموعة [٧].

الفصل ٢- التعاون والتنسيق

المادة ٣- التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثل المجموعة [٨]

البديل ١

١- [في المسائل المشار إليها في المادة ١،] تتعاون المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثل المجموعة، إمّا مباشرة أو عن طريق [تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية. بموجب قانون الدولة المشترعة] أو شخص آخر معيّن ليتصرف بناء على توجيهات المحكمة لتسهيل وضع وتنفيذ حل إعساري جماعي [٩].

٢- يحق للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب أو ممثل المجموعة أو طلب المعلومات أو المساعدة المباشرة من هذه الجهات فيما يخص أعضاء مجموعة المنشآت الواحدة المشاركة في الإجراء التخطيطي، وبخاصة فيما يتعلق بوضع وتنفيذ الحل الإعساري الجماعي، بما في ذلك أدوار المحاكم المختلفة فيما يتعلق بالتنفيذ.

البديل ٢

١- فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في المادة ١، تتعاون المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثل المجموعة، حيثما عيّن ممثل لها، إمّا مباشرة أو عن طريق [تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية

مقتضى قانون الدولة المشترعة] أو شخص آخر معيّن ليتصرف بناء على توجيهات المحكمة.

٢- يحق للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب أو ممثل المجموعة، حيثما عُيّن ممثل لها، أو طلب المعلومات أو المساعدة المباشرة من هذه الجهات.

المادة ٤- التعاون إلى أقصى مدى ممكن في إطار المادة ٣

يجوز التعاون إلى أقصى مدى ممكن، تحقيقاً لأغراض المادة ٣، بأيّ وسيلة مناسبة، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) إبلاغ المعلومات بأيّ وسيلة تعتبرها المحكمة مناسبة؛
- (ب) المشاركة في الاتصال بالمحكمة الأجنبية أو الممثل الأجنبي أو ممثل المجموعة [، حيثما عُيّن ممثل لها]؛
- (ج) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت والإشراف عليها؛
- (د) تنسيق الإجراءات الأجنبية المتزامنة المستهله فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت؛
- (هـ) تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة؛
- (و) الموافقة في إطار إجراء أجنبي على معالجة مطالبات الدائنين في الدولة المشترعة] [١٠]؛
- (ز) البديل ١ الموافقة على الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الإجراءات [لتيسير وضع وتنفيذ حل إعساري جماعي] [١١]؛
- (ح) البديل ٢ إقرار وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الإجراءات المتعلقة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت الكائنة في دول مختلفة، بما في ذلك عندما يوضع حل إعساري جماعي؛
- (ح) التعاون بين المحاكم فيما يتعلق بكيفية توزيع وتوفير التكاليف المرتبطة بالتعاون والاتصالات عبر الحدود؛

(ط) لعل الدولة المشترعة تود أن تضيف قائمة بأشكال أو أمثلة إضافية للتعاون].

المادة ٥ - تأثير الاتصالات في إطار المادة ٣ [١٢]

لا يجوز تأويل مشاركة المحكمة في الاتصالات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ على أنها تعني أيّاً مما يلي:

(أ) تنازلاً أو حلاً توفيقياً من المحكمة فيما يخص أيّ صلاحيات أو مسؤوليات أو سلطات [١٣]؛

(ب) حسماً موضوعياً لأيّ مسألة معروضة على المحكمة؛

(ج) تنازلاً من أيّ من الأطراف عن أيّ من حقوقه الموضوعية أو الإجرائية؛

(د) انتقاصاً من مفعول أيّ من الأوامر الصادرة عن المحكمة؛

(هـ) خضوعاً لاختصاص المحاكم الأخرى المشاركة في الاتصالات؛

(و) تقييد اختصاص المحاكم المشاركة أو توسيعه أو زيادته. ويحق لكل محكمة في جميع الأوقات أن تمارس صلاحياتها واختصاصاتها المستقلة فيما يتعلق بالمسائل المعروضة عليها وسلوك الأطراف المائلة أمامها.

المادة ٦ - تنسيق جلسات الاستماع [١٤]

١- يجوز للمحكمة تنظيم جلسة استماع بتنسيق مع محكمة أجنبية.

٢- يمكن صون حقوق الأطراف الموضوعية والإجرائية والولاية القضائية لكل محكمة من خلال التوصل إلى اتفاق على شروط تنظيم جلسات الاستماع المنسّقة.

٣- على الرغم من تنسيق الجلسات، تظل كل محكمة مسؤولة عن التوصل إلى قرارها الخاص بشأن المسائل المعروضة عليها.

المادة ٧ - التعاون والاتصال المباشر بين ممثل المجموعة والممثلين الأجانب والمحاكم الأجنبية [١٥]

١- [في المسائل المشار إليها في المادة ١]، يتعاون ممثل المجموعة، لدى ممارسة وظائفه ورهنا بإشراف المحكمة، إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب لأعضاء مجموعة المنشآت الآخرين لتسهيل وضع وتنفيذ حل إيساري جماعي.

٢- يحق لممثل المجموعة، لدى ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب أو طلب معلومات أو مساعدة مباشرة منهم.

[المادة ٧ مكرراً- التعاون والاتصال المباشر بين] تُدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بشأن عضو في مجموعة المنشآت. بمقتضى قانون الدولة المشتركة [والمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثل المجموعة

[١- في المسائل المشار إليها في المادة ١،] يتعاون [تُدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بشأن عضو في مجموعة المنشآت. بمقتضى قانون الدولة المشتركة]، لدى ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب لأعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وممثل المجموعة، حيثما عُيِّن ممثل لها.

[٢- يحق ل[تُدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بشأن عضو في مجموعة المنشآت. بمقتضى قانون الدولة المشتركة]، لدى ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب لأعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وممثل المجموعة، حيثما عُيِّن ممثل لها.]

المادة ٨- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادة ٧ [والمادة ٧ مكرراً]

لأغراض المادة ٧ [والمادة ٧ مكرراً]، يجوز التعاون إلى أقصى حد ممكن بأيّ وسائل مناسبة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات الخاصة بأعضاء مجموعة المنشآت والإفصاح عنها، شريطة اتخاذ ترتيبات مناسبة لحماية المعلومات السرية؛

(ب) البديل ١ التفاوض على اتفاقات لتنسيق الإجراءات [لتيسير وضع وتنفيذ حل إيساري جماعي] [١٦]؛

(ب) البديل ٢ التفاوض على اتفاقات لتنسيق الإجراءات المتعلقة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت الكائنة في دول مختلفة، بما في ذلك عندما يوضع حل إيساري جماعي؛

(ج) توزيع المسؤوليات بين [تُدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية فيما يتعلق بعضو في مجموعة المنشآت. بمقتضى قانون الدولة المشتركة]، وممثل المجموعة، حيثما عُيِّن ممثل لها، والممثل الأجنبي [١٧]؛

- (د) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت والإشراف عليها؛
- (هـ) تنسيق العمل على وضع وتنفيذ حل إعساري جماعي]، عند الاقتضاء] [١٨].

المادة ٩- الإذن بإبرام اتفاقات لتنسيق الإجراءات [١٩]

البديل ١ يجوز إبرام اتفاقات بشأن تنسيق الإجراءات لتيسير التوصل إلى حل إعساري جماعي وتنفيذه.

البديل ٢ يجوز إبرام اتفاقات بشأن تنسيق الإجراءات التي تشمل عضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت الكائنة في دول مختلفة، بما في ذلك عندما يوضع حل إعساري جماعي.

المادة ١٠- تعيين ممثل إعسار وحيد [أو ممثل الإعسار نفسه] [١٢]

١- يجوز للمحكمة أن تنسق مع المحاكم الأجنبية مسألة تعيين ممثل إعسار وحيد [أو ممثل الإعسار نفسه] والاعتراف به لإدارة وتنسيق إجراءات الإعسار التي تخص أعضاء مجموعة منشآت واحدة في دول مختلفة يوضع فيها حل إعساري جماعي، على أن يكون ممثل الإعسار مؤهلاً للتعيين بهذه الصفة في كل دولة من الدول ذات الصلة بالقضية.

٢- يخضع ممثل الإعسار لإشراف كل المحاكم التي عينته وفق مقتضيات القانون المنطبق.

الفصل ٣- تنفيذ الإجراءات التخطيطي والاعتراف به

المادة ١١- مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]

١- إذا بدأت إجراءات بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] فيما يتعلق بعضو في مجموعة منشآت يكون مركز مصالحه الرئيسية قائماً فيها، جاز لأي عضو آخر [معسراً كان أم موسراً] [٢١] في المجموعة، رهناً بأحكام الفقرة ٢، أن يشارك في تلك الإجراءات من أجل محاولة وضع حل إعساري جماعي.

٢- البديل ١ [٢٢]

[لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، لا تؤدي مشاركة عضو المجموعة إلى خضوعه للولاية القضائية لمحاكم هذه الدولة] [لقانون الإعسار في هذه الدولة]؛ ولكن يحق

لعضو المجموعة المثل أمام القضاء وإسماع دعواه في الإجراءات المتعلقة بأيّ مسألة تمس حقوقه أو التزاماته أو مصالحه والمشاركة في وضع وتنفيذ حلّ إعساري جماعي].

البديل ٢

[لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، لا تؤثر مشاركة عضو المجموعة على جواز خضوعه على نحو آخر لقانون الإعسار في هذه الدولة، وكل ما تعنيه أنه سيحق له المثل أمام القضاء وإسماع دعواه في الإجراءات والمشاركة في وضع وتنفيذ حلّ إعساري جماعي].

٣- إذا كان مركز المصالح الرئيسية لعضو [معسر] في مجموعة منشآت موجوداً في دولة أخرى، فلا يجوز لذلك العضو أن يشارك في أيّ إجراء يتم بموجب أحكام الفقرة ١ إذا كانت المحاكم في تلك الدولة الأخرى تمنعه من ذلك.

المادة ١٢- تعيين ممثل المجموعة [٢٣]

البديل ١ إذا شارك عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت في إجراءات تتم بموجب أحكام المادة ١١، جاز للمحكمة أن تعيّن ممثلاً للمجموعة، ويجوز لهذا الممثل عندئذ أن يلتمس الاعتراف من المحاكم الأجنبية وأن يطلب المشاركة في أيّ إجراءات أجنبية تتصل بأيّ عضو مشارك في المجموعة.

البديل ٢ إذا شارك عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة منشآت في الإجراءات المشار إليها في المادة ١١، جاز للمحكمة أن تعيّن ممثلاً للمجموعة. ويؤذن لممثل المجموعة بأن يتصرف في دولة أجنبية بالنيابة عن ذلك الإجراء التخطيطي وأن يشارك في أيّ إجراءات أجنبية ذات صلة بأحد أعضاء المجموعة المشاركين في الإجراء التخطيطي، حسبما يسمح له بذلك القانون الأجنبي المنطبق [٢٤].

المادة ١٣- التدابير الانتصافية المتاحة في الإجراءات التخطيطية [٢٥]

١- يجوز للمحكمة، في حدود ما يلزم من أجل [الحفاظ على إمكانية وضع حلّ إعساري جماعي] [حماية موجودات عضو مجموعة المنشآت الخاضع لإجراء تخطيطي أو حماية مصالح الدائنين]، أن تمنح، بناء على طلب ممثل المجموعة، التدابير الانتصافية التالية بشأن

الموجودات أو الأعمال الكائنة في هذه الدولة العائدة لأيِّ عضو [معسر] [٢٦] في مجموعة المنشآت [عدا العضو الموسر في المجموعة] يشارك في الإجراء التخطيطي:

(أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛

(ب) تعليق الحق في نقل ملكية أيِّ من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛

(ج) تعليق [الإجراءات] [أيِّ إجراءات] [٢٧] [في هذه الدولة] مؤقتاً للسماح بوضع [وتنفيذ] حل إعساري جماعي؛

(د) وقف بدء أو استمرار الدعاوى أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(هـ) إسناد مهمة إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل المجموعة أو إلى أيِّ شخص آخر تعينه المحكمة، وذلك من أجل حماية وصون قيمة هذه الموجودات التي تكون، بحكم طبيعتها أو الظروف المحيطة بها، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها، أو تتهددها مخاطر أخرى؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(ز) [٢٨] الاعتراف بالترتيبات القائمة المتعلقة بتمويل أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي إذا كان الكيان الممول واقعاً في هذه الدولة، والسماح باستمرار تقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه، رهناً بأيِّ ضمانات مناسبة قد تطبقها المحكمة؛

(ح) منح أيِّ تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحاً لـ [تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة]. بموجب قوانين هذه الدولة.

٢- فيما يتعلق بالموجودات أو الأعمال الكائنة في هذه الدولة الخاصة بعضو مجموعة المنشآت الذي يوجد مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى، لا يجوز منح أيِّ تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة إلا في حال عدم تعارضه [مع قوانين تلك الدولة] [مع التدبير الانتصافي الممنوح في إجراءات الإعسار التي تجري في تلك الدولة] [٢٩].

المادة ١٤ - الاعتراف بالإجراء التخطيطي

- ١ - يجوز لممثل المجموعة المعين في إجراء تخطيطي أن يقدم طلباً للحصول على الاعتراف بذلك الإجراء [في هذه الدولة] [٣٠].
- ٢ - يكون طلب الاعتراف مشفوعاً بأي مما يلي:
- (أ) صورة موثقة من قرار بدء الإجراء [التخطيطي] [المسمى بالإجراء التخطيطي] [٣١] وتعيين ممثل المجموعة؛
- (ب) شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت وجود الإجراء التخطيطي وتعيين ممثل المجموعة؛
- (ج) أيّ إثبات آخر تقبله المحكمة بشأن وجود الإجراء التخطيطي وتعيين ممثل المجموعة في حال عدم وجود دليل الإثبات المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).
- ٣ - ويكون طلب الاعتراف مشفوعاً أيضاً بما يلي:
- (أ) ما يثبت أن كل عضو في المجموعة طلب منه أن يكون ممثلاً في الإجراء التخطيطي قد أبدى موافقته على المشاركة في ذلك الإجراء. وإذا كان ذلك العضو في المجموعة خاضعاً لإجراءات إعسار في محكمة الولاية القضائية التي يقع فيها مركز مصالحه الرئيسية، لزم تقديم ما يثبت الحصول على أيّ موافقات قد يقتضيها القانون الداخلي للدولة التي تبدأ فيها الإجراءات من أجل المشاركة في الإجراء التخطيطي [٣٢]؛
- (ب) بيان يحدّد جميع أعضاء مجموعة المنشآت وجميع الإجراءات المستهله فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي المعروفة لدى ممثل المجموعة [٣٣]؛
- (ج) بيان يفيد بأن مركز المصالح الرئيسية لعضو المجموعة [الخاضع للإجراء التخطيطي] يقع في الولاية القضائية التي يتم فيها الإجراء التخطيطي وأن من المرجح أن يزيد ذلك الإجراء من القيمة الإجمالية العامة لمجموعة المنشآت [لأعضاء مجموعة المنشآت المعنيين] [٣٤].
- ٤ - يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة الوثائق المقدمة دعماً لطلب الاعتراف إلى لغة رسمية لهذه الدولة.

المادة ١٥ - التدابير الانتصافية المؤقتة التي يجوز منحها إثر تقديم طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي

١ - عندما تكون الحاجة ماسة لمنح تدبير انتصافي من أجل [الحفاظ على إمكانية وضع وتنفيذ حل إيساري جماعي] [حماية موجودات عضو مجموعة المنشآت الخاضع لإجراء تخطيطي أو حماية مصالح الدائنين] [٣٦]، يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح تدبيراً انتصافياً مناسباً بصفة مؤقتة عند إيداع طلب الاعتراف لحين البت في ذلك الطلب، على أن يشمل ذلك الإجراءات الانتصافية المحددة في الفقرات الفرعية ١ [...] من المادة ١٣ [٣٧].

٢ - [تُدْرَج أحكام متعلقة بالإشعار في الدولة المشترعة.]

٣ - ينتهي مفعول التدبير الانتصافي الممنوح بمقتضى هذه المادة عند البت في طلب الاعتراف ما لم يمدّد التدبير بمقتضى أحكام الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١٧.

٤ - يجوز للمحكمة أن ترفض منح تدابير انتصافية بمقتضى أحكام هذه المادة إذا كان من شأن هذه التدابير عرقلة [الإجراء التخطيطي] [إجراءات كائنة في مركز المصالح الرئيسية لعضو في مجموعة منشآت يشارك في الإجراء التخطيطي] [٣٨].

المادة ١٦ - قرار الاعتراف بالإجراء التخطيطي

١ - [مع مراعاة أيّ استثناء منطبق متعلق بالنظام العام] [٣٩]، يُعترف بالإجراء التخطيطي في الحالات التالية:

(أ) إذا كان طلب الاعتراف يفى بالاشتراطات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٤؛

(ب) إذا كان إجراء تخطيطياً بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٢؛

(ج) إذا قدّم طلب الاعتراف إلى المحكمة المشار إليها في المادة [...] [٤٠].

٢ - يُيْتُ في طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي في أقرب وقت ممكن.

٣ - يجوز تعديل الاعتراف أو إنهاؤه إذا ثبت أن مبررات منح الاعتراف غير متوافرة كلياً أو جزئياً، أو لم تعد قائمة.

٤ - لأغراض الفقرة ٣، يبلغ ممثل المجموعة المحكمة بما يجد من تغييرات على حالة الإجراء التخطيطي أو على تعيينه هو بعد تقديم طلب الاعتراف.

المادة ١٧ - التدابير الانتصافية الجائز منحها بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي [٤١]

١ - بالإضافة إلى جميع التدابير المحددة في الفقرات الفرعية ١ [...] من المادة ١٣، يجوز للمحكمة، لدى الاعتراف بالإجراء التخطيطي، أن تمنح أيّ تدبير انتصافي مناسب، بناءً على طلب ممثل المجموعة إذا كانت هناك ضرورة لاتخاذها من أجل [الحفاظ على إمكانية وضع وتنفيذ حل إيساري جماعي] [حماية موجودات عضو مجموعة منشآت أو مصالح الدائنين] [٤٢]، على أن يشمل ذلك ما يلي:

(أ) تمديد مفعول أيّ تدبير انتصافي ممنوح بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٣؛

(ب) الموافقة على أن تعالج في الإجراء الأجنبي مطالبات الدائنين الكائنين في هذه الدولة [٤٣] مع مراعاة أحكام المادة ١٩.

٢ - بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي، يجوز للمحكمة، بناءً على طلب من ممثل المجموعة، أن تعهد إلى ممثل المجموعة أو إلى أيّ شخص آخر تعينه، بتوزيع كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، بشرط أن تكون المحكمة مطمئنة إلى أن مصالح الدائنين في هذه الدولة تحظى بالحماية الكافية. [٤٤]

المادة ١٨ - مشاركة ممثل المجموعة في الإجراءات [بمقتضى] [تُدْرَج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشتركة] [في هذه الدولة]

١ - بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي، يجوز لممثل المجموعة أن يشارك في أيّ إجراء [٤٥] [بمقتضى] [تُدْرَج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشتركة] [في هذه الدولة] يتصل بأعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي.

المادة ١٩ - حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين [٤٦]

١ - لدى منح أو رفض أيّ تدبير انتصافي بموجب المادة ١٥ أو ١٧، أو لدى تعديل أو إنهاء أيّ تدبير انتصافي بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة، يجب على المحكمة أن تتأكد من أن مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين، بمن في ذلك المدين، تحظى بحماية كافية.

- ٢- يجوز للمحكمة أن تُخضع التدبير الانتصافي الممنوح بموجب المادة ١٥ أو ١٧ لما تراه مناسباً من شروط.
- ٣- يجوز للمحكمة، بناءً على طلب ممثل المجموعة أو شخص تضرر من التدبير الانتصافي الممنوح بموجب المادة ١٥ أو المادة ١٧، أو بمبادرة منها، أن تعدّل هذا التدبير أو تنهيه.

المادة ٢٠- إقرار العناصر المحلية في الحل الإعساري الجماعي [٤٧]

- ١- حيثما كان الحل الجماعي يمس عضو المجموعة [٤٨] الذي يكون مركز مصالحه الرئيسية [أو تكون مؤسسته] [٤٩] في هذه الدولة وكان هناك إجراء بمقتضى [تُدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] قد استُهل [في هذه الدولة]، يُعرض الحل الإعساري الجماعي على المحكمة [في هذه الدولة] للموافقة عليه.
- ٢- تحيل المحكمة ذلك الجزء من الحل الجماعي الذي يمس عضو المجموعة المشار إليه في الفقرة ١ للموافقة عليه وفقاً لـ [تُدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة].
- ٣- إذا أسفرت عملية الموافقة المشار إليها في الفقرة ٢ عن إقرار الجزء ذي الصلة من الحل الإعساري الجماعي، فعلى المحكمة أن [تقرّ وتنفذ عناصره المتصلة بالموجودات أو الأعمال الكائنة في هذه الدولة] [تحدد الدور الذي ستضطلع به وفقاً لقانون الدولة المشترعة فيما يتعلق بالموافقة على خطة إعادة التنظيم] [٥٠].
- ٤- حيثما كان الحل الجماعي يمس عضو المجموعة [المشارك في الإجراء التخطيطي] الذي يكون مركز مصالحه الرئيسية [أو تكون مؤسسته] في هذه الدولة ولم يكن هناك إجراء بمقتضى [تُدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] قد استُهل في هذه الدولة أو لا تنطبق عليه أحكام المادة ٢١، [تُحدّد الكيفية التي سيتم بها، في تلك الحالة، إقرار الحل الإعساري الجماعي، وكذلك الجهة التي ستقرّه].
- ٥- يحق لممثل المجموعة المعين في الإجراء التخطيطي التقدّم بطلب مباشر إلى محكمة في هذه الدولة لإسماع دعواه بشأن [إقرار و] تنفيذ الحل الإعساري الجماعي [٥١].

الفصل ٤ - معاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون الواجب التطبيق [٥٢]

المادة ٢١ - الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون الواجب التطبيق والموافقة على ذلك: الإجراءات غير الرئيسية [٥٣]

١ - تيسيراً لمعاملة المطالبات التي يمكن أن يتقدم بها على نحو آخر الدائنون في دعوى غير رئيسية مقامة في دولة أخرى، يجوز للممثل الأجنبي أو لممثل المجموعة المعين في هذه الدولة أن يتعهد بأن يوفر لهؤلاء الدائنين في هذه الدولة المعاملة [٥٤] التي كانوا سيحصلون عليها لو رفعوا دعوى غير رئيسية في تلك الدولة الأخرى، ويجوز للمحاكم في هذه الدولة أن توافق على ذلك.

٢ - يجوز للمحكمة في هذه الدولة أن توقف أو ترفض بدء أيّ دعوى غير رئيسية إذا كان الممثل الأجنبي أو ممثل المجموعة في دولة أخرى فيها دعوى رئيسية منظورة قد قدم تعهداً بموجب أحكام الفقرة ١.

[الجزء باء]

أحكام تكميلية [٥٥]

المادة ٢٢ - الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون الواجب التطبيق والموافقة على ذلك: الإجراءات الرئيسية

١ - تيسيراً لمعاملة المطالبات التي يمكن أن يتقدم بها على نحو آخر الدائنون في دعوى مقامة في دولة أخرى، يجوز للممثل الأجنبي أو لممثل المجموعة المعين في هذه الدولة أن يتعهد بأن يوفر لهؤلاء الدائنين في هذه الدولة المعاملة التي كانوا سيحصلون عليها لو رفعوا دعوى في تلك الدولة الأخرى، ويجوز للمحاكم أن توافق على ذلك.

٢ - يجوز للمحكمة في هذه الدولة أن توقف أو ترفض بدء أيّ دعوى رئيسية إذا كان الممثل الأجنبي أو ممثل المجموعة في دولة أخرى فيها دعوى منظورة قد قدم تعهداً بمقتضى أحكام الفقرة ١.

المادة ٢٣ - تدابير انتصافية إضافية [٥٦]

١ - إذا ما اقتنعت المحكمة، بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي، بأن مصالح دائني أعضاء مجموعة المنشآت المتأثرين تحظى بقدر كاف من الحماية في إطار الإجراء التخطيطي، جاز

لها، إلى جانب منح أيّ تدبير من تدابير الانتصاف المبيّنة في المادة ١٣، أن توقف أو ترفض بدء إجراءات إعسار في هذه الدولة بشأن أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي.

٢- بصرف النظر عن أحكام [الفقرة ١ من] المادة ٢٠ [٥٧]، إذا اقتنعت المحكمة، بعد تقديم ممثل المجموعة لحلّ إعساري جماعي مقترح، بأنّ مصالح دائني أعضاء مجموعة المنشآت المتأثرين تحظى بقدر كاف من الحماية في الإجراء التخطيطي، جاز للمحكمة أن تقرّ الجزء ذا الصلة من الحلّ الإعساري الجماعي وأنّ تمنح ما قد يلزم لتنفيذه من التدابير الانتصافية المبيّنة في المادة ١٣.

مسائل إضافية

الفقرة ١ من المبدأ ٤ [٥٨]

يمكن للمحكمة التي تقع في الولاية القضائية التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية لعضو في مجموعة منشآت يشارك في إجراء تخطيطي أن تأذن لممثل الإعسار المعيّن في إجراءات الإعسار التي تجري في مركز المصالح الرئيسية بالسعي إلى ما يلي:

١- المشاركة في إجراء تخطيطي يقع في ولاية قضائية أخرى وإسماع دعواه في ذلك الإجراء؛

٢- نيل اعتراف المحكمة المختصة بالإجراء التخطيطي الجاري في الولاية القضائية التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية.

الفقرة ٢ من المبدأ ٤ [٥٩]

يمكن للمحكمة أن تتلقى طلباً بالاعتراف من النوع المشار إليه في الفقرة ١ من هذا المبدأ.

الجملة ٢ من المبدأ ٥ [٦٠]

فيما يخص أعضاء المجموعة الذين يوجد مركز مصالحهم الرئيسية في نفس الولاية القضائية للإجراء التخطيطي، يمكن أن تنطبق بشأنهم التوصيات الواردة في الجزء الثالث من الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار فيما يتعلق بالتطبيق المشترك والتنسيق الإجرائي.